

وإن الزيد بل لعمرو مسلما هذا الزيد ولعمرو غرما
غضب هذا منك وهو لابننا إن قبض الأول منه برنا
والاعترافات بتاريخين ولغتين بمقدريين
ومطلوق مند وبالضاف لاما بوصفين واوصاف
اوسبيين بجعلان وحدا منه ولو ان بكل شاهد
خلاف الانشاء وحلا القتل والقبض والزنا وكل فعل

فصل في الاقرار بالنسب ٣

اثبت باقرار مكلف رجل نسبة ميت وحتى قد جهل
يمكنه ان صدقه او مات لا لمنكر ذلك لما كتبه
ومع الايلاء لفرد اثنين من امتيه غير زوجتين
ولا فرشتين بالاستيلاء او علوقها في ملكه كالحكم لو
بعد التملك العلوق حدفا قطعاً اذا عين او من ورثها
فقال فقرعة وما عدت عتقا وللواحد مهر ولدت

اصغر

اصغر من معين معه عتق ويدخل القرعة لا يستترق
والارث لم يوقف ثابته نسب غير بقول وارث حاز النسب
ولم يسوق محده او تصف بمحد نسبة الذم له اعترف
ولم يرث ان تجبته وانا انكر بعضهم ففسر اخذ
ما حوى الصادق اعتراف بحصة المقرع خلاف

باب العارية ٤

مضى يعر من لتبرع صلح اهل تبرعته عليه صح
عين النفع لم تكن تستهلك بسبب استيفاء نفع تملك
وهو قوي ومباح يعلم جنسا كزعمها ولو ان يهرم
او انتفع ما شئت للهار منه ولا النقد ولا الجوار
من سوى الحر وقت ولتجن شوهها ومن التثتم من العجن
ولا يصح الصيد من حرما وفي هلكه الجوار وقتوما
وكرهت من ولد ليحدا وان يعير من كفور مسلما

وقوما